



قرار وزاري رقم (7) لسنة 2018 م
بشأن إشهار "جمعية الإمارات للأمراض النادرة"

وزير تنمية المجتمع :

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء و تعديلاته .
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (130) لسنة 2017 بتشكيل مجلس وزراء دولة الامارات العربية المتحدة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2016 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة تنمية المجتمع.
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة.
- وللمصلحة العامة.

قررنا

مادة (1)

تُشهر وتُسجل جمعية ذات نفع عام باسم (جمعية الإمارات للأمراض النادرة) تحت رقم (177) بسجلات الوزارة ويكون مقرها إمارة دبي ودائرة نشاطها دولة الامارات العربية المتحدة وذلك لتحقيق الأهداف التالية :

1. توعية وتنقيف المصابين بالأمراض النادرة وذويهم والمساهمة في تقديم الدعم المعنوي والاجتماعي لهم .
2. التوعية والتعريف بالأمراض النادرة ونشر الوعي بها بين الاخصائيين والباحثين في مجال الرعاية الصحية في مجتمع الامارات.
3. العمل على تشجيع ودعم البحث العلمي في تشخيص الأمراض النادرة وعلاجها .
4. التعاون مع الجهات الحكومية (المحلية والاتحادية) في الدولة .
5. التعاون مع المؤسسات الأهلية والمنظمات الدولية في دولة الإمارات وخارجها لتحقيق أهداف الجمعية مع مراعاة الأنظمة والقوانين المعمول بها وذلك بعد الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة تنمية المجتمع .

مادة (2)

على الجمعية المذكورة الإلتزام بأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام وبما تصدره الوزارة من قرارات تنظيمية في هذا الشأن .

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وعلى الجهات المعنية تنفيذ ذلك كل فيما يخصه ويتم نشره في الجريدة الرسمية.

حصة بنت عيسى بوحميد
وزيرة تنمية المجتمع



صدر عنا:
بتاريخ : 22 / ربيع الآخر / 1439 هـ
الموافق : 2018/01 /10